

2238

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان كراء عقار لفائدة شركة مصدرة كلياً
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 جوان 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم المصدرة كلياً وغير المقيمة على معنى قانون الصرف تستغلّ على وجه الكراء مصنعا بالمنطقة الصناعيّة كما بينتم أنّ مالك المصنع طالبكم بتطبيق الخصم من المورد بنسبة 2.5% بعنوان معينات الكراء عوضاً عن نسبة 15% التي تطبقونها معتبراً عملية كراء المصنع، عملية تصدير. وطلبتكم بالتالي معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجبة في الحالة الخاصّة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّه طبقاً للتشريع الجاري به العمل لا تعتبر عمليات تصدير عمليات كراء العقارات غير المنجزة من قبل المتصرفين داخل فضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. وعليه، فإن عملية كراء المصنع موضوع مكتوبكم لا تستجيب لمفهوم التصدير ولا تنتفع بأي امتياز بهذا العنوان وتبقى معينات الكراء المتعلقة بها خاضعة للخصم من المورد بنسبة 15%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
لدراسم والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية